




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/9
6 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية

لاهـي ، ٢٢ - ٢٦ نيسان /أبريل ٢٠٠٢

البند ٤-١-٧ من جدول الأعمال المؤقت *

النظر في قضايا أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً الفقرة ٤ من المادة (٢٩)

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (كرتاختينا) بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) قد نظرت في قضايا أخرى لتنفيذ البروتوكول ، مثلًا القضايا التي ورد ذكرها في الفقرة ٤ من المادة ٢٩ ، وقدمت عددة توصيات . وبصفة خاصة دعت إلى ICCP الحكومات إلى تقديم تعليقات منها على آليات تسمح بتسهيل النظر في القضايا ، وتبادل الآراء وإعطاء إرشادات كما يلزم ، بشأن القضايا التي تقضي توضيحاً والتي نشأت أثناء التصديق على البروتوكول وتنفيذـه . وطلبت إلى ICCP أيضاً من الأطراف في الاتفاقية ومن الدول الأخرى تزويـد الأمين التنفيذي بآراءـها بشأن البندـ التي ينبغي إدراجـها في برنامج العمل المتوسطـ الأجلـ لمـؤتمـرـ الأـطـرافـ فيـ الـاـتفـاقـيـةـ العـامـلـ كـاجـتمـاعـ للأـطـرافـ فيـ الـبرـوتـوكـولـ ،ـ ولـلهـيـئـاتـ الفـرعـيـةـ التـابـعـةـ لـهـ .

- إن الوثيقة الحالية هي ، أساساً ، تجميع للتعليقات بشأن الآليات الكفيلة بتسهيل النظر في قضايا أخرى في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول (القسم الثاني) . وإن يظل حاضراً في الذهن أن القائمة البيانية للقضايا الواردة في الفقرة ١ من التوصية ٦/٢ الصادرة عن الاجتماع الثاني للـ ICCP إنما هي قائمة موضوعة بين أقواس معكوفة ،

فإن المذكورة الحالية تتضمن كذلك تجميعاً للآراء التي قدمتها الحكومات بشأن نمط القضايا التي يمكن أن تعالج باستعمال الآليات المنظور فيها

-٣ إن التعليقات التي وردت فيما يتعلق بالآليات الرامية إلى تعزيز النظر في القضايا تغطي طائفة واسعة من الترتيبات الموجودة أو المستجدة . وهذه الترتيبات - مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، والأنشطة التي تبذل فيما بين انعقاد الدورات ، وإنشاء هيئات فرعية وإيجاد تعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة - هي من الناحية الطبيعية آليات لتعزيز النظر في قضايا مختلفة . والمذكورة الحالية ترتكز على بعض الترتيبات المستجدة التي قد يقتضى الأمر اتخاذ وقفة واضحة ومتعلمة في سبيل تعين هذه الترتيبات بوصفها آليات إضافية لتعزيز النظر في قضايا أخرى . والآليات المقترحة في الآراء التي وردت هي ، إذن ، الآليات مجمعة ولم يقترح إلا القليل منها للنظر فيها (القسم الثالث) . وأخيراً تقدم المذكورة بعض التوصيات كي تنظر فيها ICCP في (consolidated) اجتماعها الثالث .

٤ وملخص الآراء التي قدمت بشأن العناصر التي تدخل في برنامج العمل المتوسط الأجل واردة في ضميمة لهذه الوثيقة (UNEP/CBD/ICCP/3/9/Add.1) . وأية إجابات أو آراء أو معلومات تلقاها الأمين التنفيذي فيما يتعلق بشؤون أخرى ، أي المعلومات بشأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة والتصديق على البروتوكول ووضع الخطة الاستراتيجية للاتفاقية التي طلبتهاICC P بموجب توصيتها ٦/٢ ، يبرزها تقرير الأمين التنفيذي بشأن العمل الذي جرى بين دورتي الاجتماع (UNEP/CBD/ICCP/3/2) .

ثانياً- تجميع للتعليقات بشأن الآليات الرامية إلى تعزيز النظر في قضايا أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول

-٥ على أثر دعوة الاجتماع الثاني للـ ICCP وأخطار من الأمين التنفيذي إلى الحكومات طالباً منها تقديم تعليقات عن الآليات الكفيلة بتعزيز النظر في القضايا وتبادل الآراء وتقديم ما يلزم من إرشاد بشأن القضايا التي تقتضي توضيحاً والتي نشأت خلال التصديق على البروتوكول وتنفيذها ، تلقى الأمين التنفيذي حتى ١٠ فبراير ٢٠٠٢ بيانات من أستراليا ، كندا ، غينيا الاستوائية ، الاتحاد الأوروبي ، جمهورية كوريا ، سلوفينيا ، سويسرا . وقالت فيتام أنه ليس لديها تعليقات على هذا البند . وفيما يلي تجميع لتلك البيانات . أما النصوص الكاملة للبيانات التي وردت فقد تم تجميعها أيضاً وهي متاحة في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/ICCP/3/INF/7) .

-٦ كما سبق أن بين ذلك أن هذا التقرير التجميعي له جانبان . فالجانب الأول هو أنه كانت توجد بعض العلاقات التي قدمتها الحكومات فيما يتعلق بالآليات الكفيلة بتعزيز النظر في القضايا بناء على دعوة الـ ICCP ، والجانب الثاني هو أنه كانت هناك آراء بشأن نوع القضايا التي يمكن معالجتها باستعمال تلك الآليات . وقد أعد الأمين التنفيذي التقرير التجميعي لكلا الجانبين كما ينigma من البيانات الواردة ، مع مراعاة إن القائمة البيانية للقضايا الواردة في الفقرة ١ من التوصية ٦/٢ الصادرة عن الاجتماع الثاني للـ ICCP ، إنما هي قائمة موضوعة بين قوسين معمقين . الواقع إن بعض البيانات قد أشارت فقط إلى القضايا وليس إلى الآليات الكفيلة بتعزيز النظر في تلك القضايا . ونظراً للترابط بين هذين الجانبين ، فإن البيانات التي وردت تمثل إلى وضع

تركيز أكبر على تبيان القضايا وليس على الآليات التي دعيت الأطراف إلى التعليق عليها . وقد ترحب ICCP في أن تنظر تلك القضايا التي ببنتها بعض الحكومات خلال الاجتماع الثاني وبعد ذلك في البيانات الواردة منها . وفي هذا الصدد ينبغي أن يلاحظ كذلك أن الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من البروتوكول قد تبيّنت فعلاً بعض القضايا التي ينبغي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف أن يتصدى لها بقصد اتخاذ المقررات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول .

ألف- تجميع التعليقات بشأن الآليات الكفيلة بتعزيز النظر في القضايا

-٧ من البيانات التي وردت متضمنة تعليقات عن الآليات ، بيانات تضمنت عدداً من الترتيبات الموجودة والمستجدة التي يمكن استعمالها بوصفها آليات لتعزيز النظر في القضايا وتبادل الآراء . والفقرة ٤ من المادة ٢٩ من البروتوكول تم تبيّنها ، أساساً باعتبارها المصدر الأول للآليات المختلفة التي يمكن إن يكون من السوي الأخذ بها للغرض المذكور . ووفقاً لذلك البيانات تمثل الأحكام الواردة في الفقرة آليات يمكن استعمالها حسب مقتضى الحال لتعزيز النظر وتوضيح القضايا ذات الصلة التي من شأنها أن تعزز تنفيذ البروتوكول . وهذه الأحكام تشمل أحكاماً تقتضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، ما يلي :

(أ) إنشاء هيئات فرعية ؛

(ب) تلمس واستعمال الخدمات والتعاون والمعلومات المقدمة من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة ؛

(ج) بحث وإقرار تعديلات على البروتوكول وعلى مرافقه ، وكذلك أية مرفقات إضافية للبروتوكول .

-٨ وهناك آليات أخرى ورد ذكرها في البيانات نفسها تشمل ما يلي : اجتماعات للـ ICCP ؛ الأنشطة التي تبذل بين دورات الانعقاد ؛ اجتماعات أطراف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛ وكذلك الآليات المستجدة في الوقت الحاضر والتي يمكن أن تتواجد بعد أن يصبح البروتوكول نافذاً ، أي :

(أ) لجنة الامتثال ؛

(ب) جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛

(ج) آلية صنع القرار لأغراض الفقرة ٧ من المادة ١٠ ؛

-٩ ومن المقترح كذلك النظر في إمكان استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بوصفها آلية عامة لاستضافة ما يقدم رسمياً من آراء وتعليقات ومعلومات ذات صلة بشأن القضايا الأخرى من جانب الحكومات ، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة ومن المقترح كذلك تنظيم قسم خاص أو تخصصيه داخل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لكل قضية ، تبعاً لمحويات مواد البروتوكول .

-١٠ من الآليات المقترحة الوارد ذكرها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول ، وألية الامتثال ، واستعمال الخدمات والتعاون من المنظمات الأخرى ، كلها أمور تنظر إليها بعين الرصى بيانات واردة من جهة أخرى . واقتراح كذلك أن تدرج في مجموعة الآليات التي يمكن استعمالها لغرض تبيين ومعالجة القضايا الأخرى ذات الأهمية لاستعمال الفعال للاتفاقية ، الشبكات الإقليمية ومراكز الامتياز (centres of excellence) .

-١١ وفي بيانات واردة في جهة أخرى اقترح إنشاء هيئة تنفيذ مفتوحة العضوية ، يمكن أن تسمى "لجنة البروتوكول " ، ينبغي أن تجتمع فيما بين الدورات أو في ترابط مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول . ويتضمن الاقتراح إنشاء هذه الهيئة باعتبارها هيئة فرعية بموجب الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٩ من البروتوكول . وقيل إن من شأن هذه الآلية أن تهيئ فرصة لمعالجة القضايا العملية المتصلة بتنفيذ البروتوكول ، ولحل الشواغل المختلفة التي لدى الأطراف ، في أقرب وقت ممكن ، وبقدر الإمكان خارج نطاق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول . ووفقاً لتلك البيانات فإن هذا الخيار من شأنه أن يقلل من الحاجة إلى دعوة عدة أفرقة عاملة واجتماعات من الخبراء فيما بين دورات الاجتماع لمعالجة بنود معينة ، ويسمح بمشاركة جميع الأطراف ولاسيما البلدان النامية ، وغيرها من أصحاب المصلحة .

-١٢ وعلى غرار ذلك اقترحت بيانات واردة من جهة أخرى أيضاً إنشاء مجلس استشاري دائم يتلقى ، من خلال الأمانة ، طلباً مكتوباً للتوضيح القضايا التقنية والعلمية التي تتبعها الأطراف والحكومات ، ولتبادل الآراء وإعطاء مشروع إرشادات ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول . وعلى عكس "لجنة البروتوكول " الآنفة الذكر ، المقترح أن تكون هيئة مفتوحة باب العضوية ، من المقترح أن تتألف تلك الهيئة الاستشارية من ١٥ خبيراً متميزاً يختارون من مناطق الأمم المتحدة الخمس ، على أن تقوم كل منطقة بترشيح ثلاثة خبراء . ومن الموصى به كذلك أن أعضاء المجلس الاستشاري ينبغي أن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن تكون عضويتهم بالمجلس لمدة سنتين مع إمكان مد هذه العضوية لفترة أخرى واحدة .

-١٣ ووفقاً لبيانات وردت من جهة أخرى أيضاً عالجت هذه النقطة كذلك ، فإن الاجتماعات التي تعقدها ICCP أو يعقدها فيما بعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماًع للأطراف في البروتوكول ، على أن تستكمل بزيارات وغير من ذلك اتصالات غير رسمية وتتبادل للآراء في سياق ثانوي أو إقليمي أو متعدد الأطراف ، تكون أمراً كافياً للنظر في القضايا الأخرى أو لتوضيحها . وقد ذكرت أن عملية التصديق على البروتوكول وتنفيذها لا ينبغي أن تكون حتماً عملية مرهقة ، بلادعاً ، كما لا ينبغي لإنجاد ازدواجية مع عمل منظمات دولية أخرى ذات صلة مثل لجنة الدستور الغذائي والمنظمة الدولية لأمراض الحيوان ، عن طريق إنشاء آليات جديدة والنظر في قضايا أخرى .

باع - تجميع للآراء بشأن القضايا الأخرى التي قد تحتاج إلى نظر فيها أو توضيحها أو تبادل الآراء بشأنها

-١٤ فيما عدا بياناً واحداً من البيانات التي وردت أكد وجوب الحفاظ على الأقواس المعقودة ، وبيان آخر امتنع عن إيداء آلية تعليقات بشأن القضايا ، على أساس إن هذه القضايا لا يمكن التوقع فيها مقدماً بشكل مفيد ،

يبدو أن هناك تأييداً قوياً للنظر في كل أو بعض القضايا الواردة في الفقرة ١ من التوصية ٦/٢ الصادرة عن ICCP . والواقع إن أحد البيانات يتضمن تعليقات مستفيضة تؤيد معالجة القضايا بموجب الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) ، (أي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر ووضع قواعد منسقة لأنظمة تحديد الأوصاف الفريدة ؛ والتحركات عبر الحدود مع غير الأطراف) . وبينت عدة بيانات أنها تويد إدراج أو بحث البند الوارد في الفقرة الفرعية (أ) لتقسيم الكائنات الحية المحورة إلى فئات) كذلك . وفيما يلي ملخص للتعليقات بشأن القضايا المحددة المقترحة في نطاق الفقرات الفرعية ١(ب)-(د) من التوصية ٦/٢ .

١- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

١٥- من المقترح أن الأمر يقتضي أن ينظر معاً في جميع أحكام البروتوكول المتعلقة بتقييم المخاطر ، بما في ذلك المرفق الثالث . كما يقتضي توضيح القضايا التي تنشأ بشأن المفاهيم أو المنهجيات والأساليب ، مع مراعاة عمل المنظمات الأخرى ذات الصلة ، والخبرة المتزايدة في تصميم وتطبيق منهجيات تقييم المخاطر على النطاق العالمي . والاقتراحات بشأن التقنيات الممكنة لصياغة القضايا وإيجاد النهج المشتركة تشمل ما يلي :

(أ) وضع أشكال قياسية لملخصات تقييم المخاطر التي ينبغي إتاحتها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لما تقتضيه المادة ٢٠ ولتقارير تقييم المخاطر المطلوبة بموجب المرفقين الأول والثاني من البروتوكول ؛

(ب) وضع إطار لنهج مشترك بتقييم المخاطر البيئية ؛

(ج) تجميع المعارف العلمية المتعلقة بتقييم المخاطر ، مع اتخاذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة مركزية للقيام بهذا التنظيم للمعارف المتاحة .

١٦- وفي هذا الصدد ، جاءت في بيان من جهة أخرى مشورة بشأن الحاجة إلى إدماج العمليات المختلفة الجارية في الوقت الحاضر في بعض البلدان وفي منظمات دولية ، لوضع معايير في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر .

١٧- فيما يتعلق بإدارة المخاطر كان من المقترفات المقدمة اقتراح باستعمال نهج تدريجي يبدأ بجمع المعلومات بشأن الآليات والتدابير والاستراتيجيات الموضوعة لإدارة شؤون المخاطر ومراقبة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ، من جانب الحكومات وكذلك من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة . والأهداف ، طبقاً لهذه البيانات ينبغي أن تكون إيجاد تفاهم متبادل والوفاء بمتطلبات البروتوكول ، لاسيما الفقرة ٥ من المادة ١٦ ، التي تطلب من الأطراف أن تتعاون بقصد تبيان الكائنات الحية أو سماتها المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار مناوية على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر الواقعية على الصحة البشرية ، ومع اتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة .

-٢- وضع قواعد منسقة لأنظمة تبين الأوصاف الفريدة

-١٨- هناك تدويه بان "تبين الأوصاف الفريدة" ينبعي إن يكون أحد القضايا التي تقضي توضيحاً في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول ، على الرغم من إن الإشارة إلى هذا الموضوع في البروتوكول إنما هي إشارة مقصورة فقط على المرفق الثاني وعلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ . وتقول البيانات المذكورة إنه إذا كان هناك صفة فريدة في كائن حي محور تعد حقاً وبدون لبس فريدة فعلاً ، فيقتضي الأمر التسبيق بين مختلف أنظمة التحديد والتبين على الصعيد الدولي .

٣- التّحركات عبر الحدود مع غير الأطراف

إن البيانات بشأن هذه القضية واسعة النطاق وتشمل العناصر المقترحة لتوصية يحمل صدورها . ومما يحتج به أن قضية غير الأطراف بموجب المادة ٢٤ ستصبح ذات صلة وثيقة بالموضوع فوراً بعد بدء نفاذ البروتوكول ، حيث أن كثيراً من البلدان ستظل من غير الأطراف . وتحبذ تلك البيانات اتخاذ خطوات وفقاً للمادة ٢٤ في أقرب وقت ملائم لكافلة تطبيق متامس للاحكم بتعريف أطراف البروتوكول كيف ينبغي أن يتصرفوا إزاء غير الأطراف ، وإبلاغ هؤلاء ، وبصفة خاصة الموقعين على البروتوكول ، "المعايير" التي سنقوم بالأطراف بتطبيقها في هذا الصدد . ومن المقترح خطوة أولى إعطاء إرشاد للأطراف وكذلك لغير الأطراف ، بشكل توصية حول المعاملات التي تتناول كائنات حية محورة يقصد منها الإدخال المتعتمد في البيئة . وتتصاح تلك البيانات باتخاذ علاج متدرج وتحسين العلاقة مع غير الأطراف ، مع مراعاة الأحوال المختلفة لغير الأطراف ، يوصفها من البلدان القائمة بالتصدير أو بالاستيراد للكائنات الحية المحورة .

-٢١- فيما يتعلق بهكلة التوصية التي تقول إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرحب في النظر في معالجة قضية غير الأطراف ، تقترح البيانات المذكورة تقسيم التوصية المشار إليها إلى : (١) ديناجة ؛ (٢) قسم يتضمن توصيات للأطراف ؛ (٣) قسم بشأن توصيات لغير الأطراف ؛ (٤) قسم يسْتَهْدِف الأمانة (السكرتارية) . والعناصر المقترحة لإدخالها في التوصية والتي تخص غير الأطراف تشمل تشجيعهم على الانضمام إلى البروتوكول وعلى تنفيذ الأحكام ولاسيما على إتاحة المعلومات الازمة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، والالتزام بإجراءات الاتفاق السابق عن علم ، وتعيين نقطة الاتصال الوطنية وإبلاغ الأمانة ما هي سلطتهم الوطنية المختصة ، وكل ذلك بصفة طوعية من جانب غير الأطراف .

ثالثاً - الآليات المقترحة لتعزيز النظر في القضايا الازمة للتنفيذ الفعال لبروتوكول

-٢٢ - مما يؤدي إلى نجاح صك بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في تنظيم التصرف على الصعيد الدولي مدى تنفيذ أحكام هذا الصك بشكل فعال . والتنفيذ الفعال لبروتوكول السلامة الأحيائية يقتضي بدوره اموراً منها التفهم الصحيح للحقوق والالتزامات الناشئة عنه ، والقدرة الكافية وتقاسم المعلومات ، وهذه العناصر تقتضي بدورها إنشاء آلية مناسبة . وفي التحليل الأخير ، فإن وجود بضعة حالات لعدم الامتثال أو عدم وجود حالة امتثال وقليل من النزاعات أو عدم وجود نزاعات بين الأطراف ، وفوق كل ذلك تفادي أو تقليل المخاطر الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وزيادة الأمان - تكون هي المؤشرات الرئيسية للنجاح او للتنفيذ الفعال .

-٢٣ - في سبيل الاستعداد لدخول البروتوكول حيز النفاذ ، استطاعت الـ ICCP إن تستحدث عدداً من الآليات التي ستقوم بتعزيز التنفيذ . والأدوات الجاري استخدامها والمقصود منها إن تسهم في التنفيذ الفعال لبروتوكول ، تشمل المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووضع الإجراءات والآليات لصنع القرار ، والامتثال واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية . وهذه الإجراءات والآليات سيقوم في خاتمة المطاف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالنظر فيها وإقرارها . والآليات الرامية إلى تعزيز النظر في القضايا وتبادل الآراء وت تقديم ما قد يلزم من إرشاد بشأن القضايا ذات الأهمية لتنفيذ البروتوكول وتنفيذه ، هي بعض الأدوات التي تسهم في إيجاد تنفيذ أفضل لأحكام البروتوكول .

-٢٤ - كما يرى من البيانات التي جرى تجميعها في القسم السابق ، هناك عدة طرائق تستطيع بها الـ ICCP أو يستطيع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، أن يعزز بحث وصياغة القضايا بقصد التشجيع على التصديق المبكر أو التنفيذ الفعال لبروتوكول . وفي البيانات التي وردت اقترح الآليات الآتية :

- (أ) اجتماعات الـ ICCP ؛
- (ب) اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛
- (ج) الهيئات الفرعية ؛
- (د) الأنشطة التي تبذل ما بين الدورات ؛
- (هـ) الخدمات والتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الصلة ، والمعلومات التي تقدمها تلك الهيئات ؛
- (و) التقييم الدوري واستعراض البروتوكول ومرافقاته ، وإقرار التعديلات حسب مقتضى الحال .
- (ز) هيئة للامتثال ؛
- (ح) جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛

- (ط) غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؟
- (ي) آلية صنع القرار ، للفقرة ٧ من المادة ١٠ ؟
- (ك) الشبكات الإقليمية ومراعز الامتياز ؟
- (ل) المجلس الاستشاري ؟
- (م) الزيارات وغير ذلك من الاتصالات غير الرسمية وتبادل الآراء .

-٢٥ من البيانات المقدمة التي جددت معالجة بعض القضايا البيانية المذكورة في الفقرة ١ من التوصية ٦ / ٢ ، بيانات اقترحت إدراج هذه القضايا في برنامج عمل متوسط الأجل . ولذا يستتبع ذلك إن وضع برنامج عمل متوسط الأجل يكون من الآليات المقترحة لتعزيز النظر في قضايا أخرى . وقد ترغب الـ ICCP في إن تنظر في كل أو بعض الآليات التي تم تجميعها فيما سبق وأن تركز جهودها على تبني الآليات الأقرب إلى الناحية العملية وإلى الفعالية . واجتماعات الـ ICCP ، والأشطة بين الدول أو الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، هي بوضوح الآليات الرئيسية التي يتم فيها تبني وتوضيح القضايا المحددة . وبالإضافة إلى ذلك فكل قضية يتم تبنيها أو توضيحها باستعمال آية آلية من الآليات المقترحة ، تحتاج ، في التحليل الأخير ، إلى العرض على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، حتى يكون ثمة تنفيذ موحد يقوم على أساس التفهم المتبادل للقضية المحددة المنظور فيها .

-٢٦ ينبغي أن يلاحظ أيضاً إن بعض الآليات المقترحة تقضي بها فعلًا الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من البروتوكول . وكما سبق إن أشير إلى ذلك أعلاه ، هناك أيضاً آليات أخرى يجري إنشاؤها في سياق جانب أو آخر من جوانب البروتوكول ، وهي بذلك ستتناول قضايا ذات صلة بالبروتوكول . وقد تكون ثمة حاجة إلى إعادة تشكيل بعض هذه الآليات المحتملة كي تلائم الغرض المنشود . وإلا فإنها جميعاً آليات ذات صلة يمكن استعمالها كتوليفة منها جميعاً أو بطريقة متساندة ، لتبني واستيعاب القضايا ذات الأهمية للتنفيذ الفعال للبروتوكول . ويتبين ذلك مزيد من صياغة بعض هذه الآليات المقترحة ، في حالة ما إذا رغبت الـ ICCP في التركيز على تلك الآليات لإمكان النظر فيها والتوصية بشأنها .

ألف- برنامج العمل المتوسط الأجل

-٢٧ رأت الـ ICCP إن وضع برنامج عمل متوسط الأجل هو أمر هام لإرشاد عملية تنفيذ البروتوكول . وكانت هناك خبرة مماثلة في عملية الاتفاقية ، كان يbedo من الجدير متابعتها قبل الدخول في عملية وضع برنامج عمل طويل الأجل ، أو وضع خطة استراتيجية . وتبعداً لذلك تم إعداد مشروع برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف ، يغطي الفترة ما بين الاجتماعين الثاني والخامس ، وعرض هذا المشروع على الـ ICCP للنظر فيه . وبرنامج العمل المتوسط الأجل ينبغي ، بجلاء ، إن يكون هو الإدراة الأولى لتبني وإدراج القضايا التي يمكن اعتبارها لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول .

باء- هيئة فرعية

-٢٨- يمكن إنشاء هيئة فرعية أو تعينها للنظر في القضايا التقنية والعلمية التي تتبع الأطراف والحكومات الأخرى أنها تقضي توضيحاً وتبادلآ للآراء ووضع مشروع إرشاد أو توضيحات ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وحسما اقترح عدة بيانات ، إن الهيئة الفرعية يمكن أن تكون على شكل هيئة تنفيذ مفتوحة العضوية ("لجنة البروتوكول") أو تكون مجلساً استشارياً يكون ذات عضوية محدودة من خبراء يمثلون مناطق الأمم المتحدة الخمس .

-٢٩- وهناك اقتراح بديل هو إيكال هذه المهمة إلى أحدى الآليات الموجودة أو المستحدثة ، بموجب البروتوكول أو الاتفاقية . فمثلاً يمكن إيكال هذه المهمة إلى آلية الامتثال المنظور فيها . الواقع إن لجنة الامتثال عند إنشائها قد تقع عليها مسؤولية استعراض القضايا العامة المتعلقة بامتثال الأطراف وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بقصد تعزيز الامتثال . وعندئذ تعتبر تلك اللجنة آلية ملائمة لتبيين القضايا التي يمكن أن تعرقل التنفيذ الفعال وإن تقترح آراء حول التدابير السوية للتغلب على هذه العائق .

-٣٠- عند النظر في هذه الآليات البديلة قد يكون مع ذلك جديراً بالاعتبار النظر في بعض المبادئ ذات الصلة مثل الشفافية واحترام الآوان المناسب والعدالة وشمول المشاركة في تنفيذ البروتوكول ، وهي أمور جرى تركيز عليها في البيانات التي وردت محذدة الآلية المفتوحة بباب العضوية .

جيم- بيانات استعملت لتقديمها غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

-٣١- كما اقترح أحد البيانات الواردة يمكن تنظيم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة توفر فرصة لجميع أصحاب المصلحة كي يقدموا آرائهم ويعملوا على جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وعلى عمل ذلك المؤتمر وهيئة الفرعية ، أو لإتاحة آلية معلومات يرونها مناسبة . والأطراف في البروتوكول والدول الأخرى والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة يمكن أن تدعى ، كإجراء قياسي دارج ، إلى تقديم ما ترغبه من البيانات ذات الأهمية للتنفيذ الفعال للبروتوكول ، أو تقدم تعليقات أو تفسيرات بشأن القضايا التي تثار . ويمكن عندئذ لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن توفر ، بالإضافة إلى مهامها العادية ، وسيلة يمكن بها إثارة القضايا أو توضيح القضايا حسب مقتضى الحال ، بقصد تعزيز تنفيذ البروتوكول .

رابعا- توصيات

-٣٢- قد ترغب الـ ICCP فيما يلي :

- (أ) أن تنظر في البيانات الواردة بشأن الآليات الرامية إلى تعزيز النظر في القضايا والقضايا ذات الأولوية التي يمكن التصدي لها بموجب هذه الآليات ؛
- (ب) إن تنظر كذلك في ضوء البيانات الواردة إلى الأمانة ، في القضايا الم موضوعة بين أقواس معقوفة في الفقرة ١ من التوصية ٦/٢ الصادرة عن اجتماعها الثاني ؛

(ج) أن تنظر وتواصل وضع الآليات المقترحة في سبيل بحث وتوضيح القضايا الناشئة عن التصديق على البروتوكول أو عن تنفيذه ؛

(د) تقديم التوصيات اللازمة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، بشأن القضايا الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه .
